PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2023) 60(2): 487-498
ISSN: 1553-6939

Legal protection of livestock in Algerian law

Imane Labassia Chettih[1]

[1]Larbi Tebessi University, Tebessa (Algeria), Imanchetih07@gmail.com

Received: 06/2023, Published: 06/2023

Abstract :

The protection of biodiversity from the risk of abuse and exploitation is a thorny topic that has resonated in the international community and domestic legislation as it is necessary in the process of environmental and natural balance ", especially in the era of globalization and biotechnology, which would naturally lead to an imbalance in the ecological balance process in the absence of legal controls, Livestock in all its varieties is one of the most attractive areas of this lasting development through the exploitation to which it may be subjected by legitimate or illegal means, such as the exploitation of poaching leading to extinction or any sabotage of these fauna, which has led the international community to conclude many international conventions, including Algerian legislation, in order to preserve such livestock.

Keywords: biodiversity, livestock, protection, prevention, punishment.

الحماية القانونية للثروة الحيوانية في القانون الجزائري

د. إيمان العباسية شتيح[1]

[1]جامعة العربي تبسي، تبسة (الجزائر)، Imanchetih07@gmail.com

الملخص :

يعتبر موضع حماية التنوع البيولوجي من خطر الانتهاك و الاستغلال من المواضيع الشائكة التي لقت صدى في المجتمع الدولي و التشريعات الداخلية لما له من ضرورة في عملية التوازن البيئي و الطبيعي، خاصة في ظل عصر العولمة و التكنولوجيا الحيوية الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال الى خلل في عملية التوزان الايكولوجي في حالة عدم وجود ضوابط قانونية ،وتعد الثروة الحيوانية بجميع أصنافها من أكثر المجالات المغرية لهذا التطور الدائم من خلال الاستغلال التي قد تتعرض له بالطرق المشروعة أو غير المشروعة كالاستغلال المتعلق بالصيد الجائر المؤدي الى الانقراض أو أي تخريب لهذه الفصائل الحيوانية الأمر الذي دفع أشخاص المجتمع الدولي الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية ومن ورائه المشرع الجزائري حفاظا منه على هذه الثروة الحيوانية .

الكلمات المفتاحية : التنوع البيولوجي، الثروة الحيوانية، الحماية، الوقاية، العقاب.

مقدمة :

تعد البيئة بشكل عام المكان الذي تعيش فيه كافة المخلوقات الحية مؤثرة ومتأثرة بما يحيط بها ، وعليه فهي تشمل كل عناصر الطبيعية التي تتواجد على سطح الكرة الارضية و باطنها، و ترتبط هذه العناصر الطبيعة بعلاقة وثيقة تبرز من خلال الوظائف المعقدة بين عناصرها الحية وغير الحية مما يولد تفاعل يسمي بالنظام البيئي المتوازن الذي يسمح بتواجدها وفق النسب و الشكل و العدد المحدد.

و إلى جانب لفظ البيئة شاعت أيضا كلمة إيكولوجيا Ecology كاصطلاح علمي ليدل به على تكيف الكائنات الحية بالنسبة إلى محيطها، وقد أخذ تسمية إيكولوجيا Ecology من المصطلح اليوناني أويكوس Oikos بمعنىHouse مسكن أو منزل و Logos أي لوجيا بمعنى علم Science و يقصد بهما علم المسكن أو علم الموطن، إلا ان كلمة Ecology لا تعطي المعنى الكامل للبيئة بعكس كلمة Environment لذلك ينبغي التمييز بينهما.

و تعتبر الثروة الحيوانية التي تعد احد عناصر التنوع البيولوجي عامل مهم في استقرار التوزان الطبيعي ، غير أن الانتهاكات التي تتعرض لهذه الثروة أصبحت أمرا متكررا ودائم الحدوث في ظل عصر العولمة و التنمية الاقتصادية، مما أدى إلى العديد من الكوارث و الظواهر البيئية غير المرغوب فيها، فبرغم من تمايز هذه الحوادث إلا ان الاستغلال غير العقلاني يؤدي لا محال إلى اثار وخيمة على الحياة البيئية و البشرية ، الأمر الذي استلزم التدخل الدولي و الوطني لحماية هذا النوع من التنوع البيولوجي .

وتهدف هذه الدراسة الى محاولة تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية الداخلية للتشريعات الجزائرية التي تسعى لحماية الثروة الحيوانية من كل اشكال الاستغلال كالصيد الجائر أو حماية الأنواع المهددة بالانقراض.

ومن أجل ذلك يمكن طرح التساؤل الآتي : **ماهي الآليات المكرسة للحد من ظاهرة استغلال الثروة الحيوانية في الجزائري ؟**

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الأطر المفاهمية و المنهج التحليلي للنصوص القانونية .

المطلب الأول : الثروة الحيوانية مطلب من مطالب التنوع البيولوجي

نتناول في هذا المبحث تعريف التنوع البيولوجي (الفرع الاول) و أهم المعاهدات الدولية التي سعت الى الحد من أي انتهاك او خطر يهدد الثروة الحيوانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التنوع البيولوجي

بمقتضي القرار 228/44 الصادر في ديسمبر 1988 (الجمعية و العامة، الصادر في20 ديسمبر 1988) نظم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية أو ما يسمي بقمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 و الذي استهدف حماية كوكب الارض و موارده و مناخه و وضع سياسة للنمو مع المحافظة على النظام الايكولوجي و التوصل إلى وسائل لوقف الاثار السلبية لتدهور البيئة الذي، افرز اتفاقية التنوع البيولوجي وما اعقبه من العديد من البروتوكولات كبروتكول قرطاج للسلامة الاحيائية و بروتكولا ناغويا للمواد الاحيائية.

عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 2 منها التنوع البيولوجي على أنه تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن امور اخرى ، النظم الايكولوجية الارضية و البحرية و الاحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزاء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع و النظم الايكولوجية (رئاسي و رقم 95-163 ، المؤرخ في 6 يونيو 1995)، وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (القانون و رقم 03-10، المؤرخ في20 يوليو 2003)
و التنوع البيولوجي هو تنوع وراثي وجيني وتباين مختلف أنواع الكائنات الحية ، كما يعني المجموع الكلي لجميع اصناف الحيوانات و النباتات وكذا تنوعاتها الجينية ومجموعاتها ونظمها الإيكولوجية والفطريات والكائنات الدقيقة على الأرض وهذا التنوع مهدد بالضياع بمعدل متسارع نتيجة النشاطات البشرية وذلك كون ان 130 نوعا حيوانيا ونباتيا يختفي كل يوم. (على و خالد ميسوم ، 2021، صفحة 5) ، الأمر الذي دفع اشخاص القانون الدولي الى دق ناقوس الخطر ومحاولة حماية التنوع البيولوجي على اعتبار ان الثروة الحيوانية بكل انواعها جزءا لا يتجزأ منه.

الفرع الثاني : دور اشخاص القانون الدولي في حماية الثروة الحيوانية

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت النطاقات الواجب حمايتها في إطار سياسة الحفاظ على البيئة نذكرها على سبيل المثال :

1- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والذي تم التوقيع عليه في يناير 2000 مونتريال ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.حيث يسعى هذا البروتوكول الى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ، ومناولة و استخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود . (Chetaille, 2006, p. 843)

2- الاتفاقية الخاصة بالتجارة الخاصة بالتجارة الدولية في انواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3مارس 1973 و التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 (المرسوم و رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982) و هي أحد أهم المعاهدات الدولية التي تعمل على الحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض و التي تفرض على التجار الدوليين أحكام و التزامات للمحافظة على هذه الثروة و الاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية.

3- المعاهدة الخاصة بالمحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005 (الرئاسي و رقم 05-108 ، المؤرخ في 31 مارس 2005) ،و تضم المعاهدة اغلب الدول التي تعبرها الحيوانات المهاجرة و تسعى الاخيرة الى وضع الاليات و الاجراءات الصارمة التي تضمن الحفاظ عليها و على الأماكن التي تعيش فيها، و التخفيف من العقبات التي تحول بينها وبين هجرتها.

4- الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي تم توقيعها في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 5 يونيو سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993و التي انظمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 يونيو 1995 (رئاسي و رقم 95-163 ، المؤرخ في 6 يونيو 1995) ، و الهدف هذه الاتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي و الاستخدام المستدام لمكوناته و وضع استراتيجيات وطنية للحفظ و الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي و حماية التنوع الحيوي

5- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان تم انعقادها في واشنطن عام 1946 ودخلت حيز التنفيذ عام 1948 ،و تتضمن هذه الاتفاقية جدولا يحدد قائمة بأنواع الحيتان التي ينبغي حمايتها و مناطق تواجدها باعتبارها محميات للحيتان ، كما تحدد أعداد وأحجام الحيتان التي يجوز صيدها و المواسم و المناطق المفتوحة و المغلقة لعمليات الصيد (Fitzmaurice) .

و تعد الثروة الحيوانية بكل اصنافها و اشكالها و انواعها أحد عناصر التنوع البيولوجي حيث تحتل الاخيرة مكانة بارزة من حيث قيمتها الطبيعية و البيئية، و على الرغم من هذه الأهمية إلا انها تتعرض الى مختلف الاعتداءات و الاستغلال البشري كتلويثها باستخدامها في ميادين العلم و الاكتشافات الطبية و مختلف التجارب المخبرية و تطبيق نظم التكنولوجية الحيوية من اجل انتاج حيوانات معدلة وراثيا ، أو عن طريق تعرضها للصيد الجائر و غير القانوني المؤدي بطبيعة الحال الى الانقراض ، و تظهر حماية المشرع الجزائري لهذه الثروة في العديد من القوانين ، كقانون حماية البيئة و القانون المنظم لنشاط الصيد و حماية الحيوانات المهددة بالانقراض و القانون المتعلق بالمجالات المحمية و هذا ما سنحاول التطرق إليه.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المكرسة لحماية الثروة الحيوانية

نتناول في هذا المطلب الحماية العقابية (الفرع الأول) و الحماية الوقائية (الفرع الثالث)و الحماية المؤسساتية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الحماية العقابية

و في إطار حماية الثروة الحيوانية بكل اشكالها و انواعها أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 40 منه على ضرورة منع اتلاف كل البيوض و الاعشاش أو سلبها أو مسكها أو تشويه الحيوانات أو إبادتها أو تحنيطها أو نقلها أو عرضها للبيع أو اشرائها سواء كانت ميتة او حية، أو تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية .

و وفقا لكل من كل من المواد 82/80/41/40 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق يعاقب بالحبس من عشرة ايام (10) الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من خمسة الاف دينار 5.000 دج الى خمسين الف 50.000دج أو بأحد العقوبتين كل من تخلي دون ضرورة او اساء معاملة حيوان داجن او لطيف او محبوس في العلن او الخفاء او عرضه لفعل قاس ، كما يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار 10.000دج الى مائة الف دينار 100.000دج كل من يخالف احكام المادة 40 من هذا القانون ، او كل من يستغل ترخيص لتربية حيوانات غير أليفة ويقوم ببيعها او او يستغل مؤسسة لعرض اصناف حية من الحيوانات المحلية او الاجنبية ، او كل من يحوز حيوانا اليفا او متوحشا او داجنا دون احترام قواعد الحيازة (القانون و رقم 03-10، المؤرخ في20 يوليو 2003) .

كما قد تم تنظيم ممارسة عملية الصيد البري من اجل مكافحة الصيد الجائر الذي يستهدف أنواعا من الحيوانات البرية و العديد من الطيور و الانقراض أصدر المشرع الجزائري سنة 2004 القانون رقم 04-07 و المتعلق بالصيد، والذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد القواعد المتعلقة بأنواع الصيد كالرماية أو المطارة او استعمال الكواسر ، وشروط الصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية و العمل على ترقيتها و تنميتها، بالإضافة التي تحديد المناطق و الفترات المخصصة للصيد.

وتصنف الثروة الحيوانية وفقا لكل من المواد من 54 الى 66 من هذا القانون الى مجموعة من الأصناف وهي :

- الأصناف المحمية: تلك الحيوانات النادرة او التي هي في طريق الانقراض أو التناقض الدائم .
- أصناف الطرائد : وهي الحيوانات التي يمكن اصطيادها اثناء الفترات المفتوحة للصيد على الاراضي المخصصة لذلك.

- الأصناف سريعة التكاثر: وتتمثل في الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا او اقتصاديا .
- الأصناف الأخرى: تتمثل في كل الحيوانات غير المصنفة ضمن الاصناف المحمية أو اصناف الطرائد أو الاصناف السريعة (القانون و رقم 04-07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 اوت 2004) .

و قد سلط القانون بناء على نص المواد 85/92 مجموعة من العقوبات تتمثل في الحبس و الغرامات المالية التي تقع على كل الاشخاص الذين لا يحترمون النصوص القانونية ، فيعاقب كل من يمارس الصيد او أي نشاط صيد اخر خارج المناطق و الفترات المحددة بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسين الف دينار (50.000) دج الى مائة الف دينار (100.000) دج (القانون و رقم 04-07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 اوت 2004) .

كما يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين (02)الى ستة اشهر (06) وبغرامة من عشرة الف (10.000) دج الى مائة الف(100.000) جزائري .

وقد أصدر المشرع الجزائري ايضا في هذا الشأن الأمر رقم 06-05 و المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري (الامر و رقم 06-05، المؤرخ في 15 يوليو 2006) والمحددة بالأنواع التالية:

الأصناف	الاسم العلمي
صنف الثدييات	
أروية ردن الكم	AMMOTRAGUS LERVIA
الاوريكس	ORYX DAMMAH
الايل البربري	CERVUS ELAPHUS BARBARUS
الضبع المخطط	HYENA HYENA
الغزال الاحمر	GAZELLA RUFFINA
غزال الاطلس	GAZELLA CUVIERI
غزال داما	GAZELLA DAMA
غزال دوركاس	GAZELLA DORCAS
غزال الصحراء	GAZELLA LEPTOCEROS
الفنك	FENNECUS ZERDA
الفهد	ACINONYX JUBATUS
قط الرمال	FELIS MARGARITA

المهاة	ADDAX NASOMACULATUS
صنف الطيور	
أبو منجل	GERONTICUS EREMITA
ايرسماتور ذو الرأس الابيض	OXYURA LEUCOCEPHALA
باز شاهين	FALCO NAUMANNI
حاج باز	FALCO PEREGRINUS
الحباري	CHLAMYDOTIS UNDULATA
الحباري الكبيرة	OTIS TARDA
فرخ الحباري	TETRAX TETRAX
صنف الزواحف	
السلحفاة الاغريقية	"TESTUDO GRAECA
الضب	-UROMASTYX ACANTHINURUS
ورل الصحراء	VARANUS GRISENS –

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نص المادة 3 من الأمر 06-05 السالف الذكر

واشار في كل من المواد 11/9/4 من الأمر السالف الذكر إلى أن أي قبض على هذه الحيوانات او جزء منها أو حيازتها او نقلها او تحنيطها او تسويقها يعرض صاحبها الى الحبس من سنة (01) الى ثلاث سنوات (03) و بغرامة مالية تقدر مائتي الف دينار جزائري (200.000)دج الى خمسمائة الف دينار جزائري (500.000)دج ، بالإضافة الى مصادرة كل وسائل الصيد والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد هذه الحيوانات وفي حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة .

ولا يستثني من هذه المساءلة قانونية الا العمليات التي تخص البحث العلمي أو التكاثر لا عادة الاعمار او الحيازة من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور ، ويعاقب ايضا كل من ساهم او ساعد او سهل او سمح بأي طريقة كانت في صيد هذا النوع من الحيوانات بالحبس من سنة(01) الى سنتين (02) وبغرامة مالية من مائة الف دينار جزائري (100.000) دج الى ثلاثة مئة الف دينار جزائري (300.000)دج.

كما تسلط عقوبة الهدم وازالة أي بناية أو اقامة بالحبس من سنة (01)الى ثمانية عشر (18) شهرا وغرامة من خمسين الف (50.000) دج الى مائتي الف (200.000)دج في المجالات التي تعيش فيها هذه الحيوانات المهددة بالانقراض وكذا اماكن تكاثرها وراحتها وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود (الامر رقم 06-05، المؤرخ في 15 يوليو 2006) .

الفرع الثاني : الحماية الوقائية

فضلا عن العقوبات المسطرة في القوانين تظهر ايضا الحماية القانونية لهذه الثروة الحيوانية من خلال انشاء المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و الطبيعية والتي تهدف عموما الى اخذ رؤية شاملة للمحيط الطبيعي والتنوع الاحيائي وحمايته التنوع البيولوجي من حيوان ونبات وحمايته بصورة وقائية من خلال تجنب كل اشكال التدهور قدر الامكان.

حيث عرف المشرع الجزائر في المادة 2 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها تعد " مجالات محمية كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات كذا و المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات و الأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية و/أو البحرية المعنية" (القانون و رقم 02-11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011) .

و وفقا للمواد 10/8 يمنع كل استغلال او قتل او تخريب او ذبح أو قبض او إقامة او تنقل او دخول لكل انواع الصيد البري او البحري باعتبار أن المحمية الطبيعية هي مكان خاص ومخصص لحماية هذه الثروة الحيوانية التي تدخل ضمن الانظمة الطبيعية من أي استغلال بشري تعسفي بغض النظر عن الغاية منه نظرا لأهميتها الايكولوجية ودورها في تحقيق التوازن الطبيعي (القانون و رقم 02-11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011).

وقد قسمها الى عدة اصناف :

1- الحظيرة الوطنية : "هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، و هو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها و حمايتها ، بحكم تنوعها البيولوجي، و ذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية و الترفيه.
2- الحظيرة الطبيعية:"هي مجال يرمي إلى الحماية و المحافظة و التسيير المستدام للأوساط الطبيعية و الحيوان و النبات و الأنظمة البيئية و المناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.
3- محمية طبيعية كاملة : مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة.و يمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية.
4- محمية طبيعة : هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية و النباتية و الأنظمة البيئية و المواطن و حمايتها أو تجديدها".
5- محمية تسيير المواطن و الأنواع و هي:مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع و مواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته".

6- الموقع الطبيعي: كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، و لاسيما منها شلالات المياه و الفوهات و الكثبان الرملية.

7- رواق بيولوجي :"كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من أنواع مترابطة و يسمح بانتشارها و هجرتها (القانون و رقم 02-11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011).

وتكمن الأهمية في هذه المناطق المحمية في ما توفره من حماية وملاذ ورعاية للأنواع الحيوانية

الفرع الثالث : الآليات المؤسساتية

بالإضافة الى الآليات العقابية المتمثلة في تسليط العقوبات على كل من يخالف القوانين حماية الحيوانات و الاليات الوقائية التي تحاول التي تخفيف من الاضرار و الانتهاكات و أنواع الاستغلال التي قد تتعرض له اي نوع من الفصائل الحيوانية هناك نوع اخر من اليات الحماية يظهر في شكل مؤسسات إدارية تتكفل ايضا بحماية الحيوانات ومتابعتها عن طريق تقديم اراء استشارية في البرامج و القوانين القطاعية الماسة بالثروة الحيوانية أو التكفل بجميع اعمال الدراسات و البحث و الحراسة او غير ها من الامور الأخرى ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

1- **اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض :**

بناء على نص المواد 7/6/5 فإن اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض هي لجنة تتكون من خبراء في الحيوانات البرية و الصحية الحيوانية وحماية الانظمة البيئية يترأسها الوزير المكلف بالصيد في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الانواع وحمايتها و متابعة الانواع المعنية و مواقع تكاثرها ومجالات راحتها وتقييم اعداده وتوضيح التدابير المقيدة و المطبقة لحماية الانواع المعنية و المحافظة عليها وتكاثرها (الامر و رقم 06-05، المؤرخ في 15 يوليو 2006).

2- **المجلس الوطني الأعلى للصيد** :

وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 83-74 يقوم المجلس الوطني الأعلى للصيد في إطار حماية الثروة الحيوانية من المخاطر التي تهدد بقائها في إبداء رأييه فيما يخص المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وترقيتها، و الكيفيات العملية للممارسة الصيد وتنظيم الصيادين والتنظيم المتعلق بالصيد وتطويره (المرسوم و التنفيذي، المؤرخ في 8 جانفي 1983).

3- **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.**

انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 10 فيفري 1991، المعدل ولمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98/352المؤرخ في 10 فيفري 1998 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة، تتولي الاخيرة إعداد جرد للثروة

الحيوانية و النباتية و المناطق الطبيعة و المحافظة عليها وتكلف بجميع اعمال الدراسات و البحث و الحراسة و المراقبة و المتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة و النشاطات المتعلقة بالصيد كما تتولي مهمة جمع كل العناصر التي تمكن من التعرف على الاصناف النباتية و الحيوانية وتقويمها ، كما تقوم على وجه الخصوص بإدخال الانواع النباتية و الحيوانية و الضرورية وتوطينها بالإضافة الى المحافظة على الحيوانات البرية و الوطنية وتطويرها لاسيما الاصناف الحيوانية المهددة او الآيلة الى الانقراض او التي تكتسي فائدة اقتصادية أو نفعية او علمية ، انشاء بنوك للمعلومات حول الاصناف الحيوانية و النباتية (المرسوم و تنفيذي ، المتضمن الوكالة الوطنية لحفظ البيئة، المؤرخ في 10 فيفري 1991) .

الخاتمة :

و في الاخير يمكن القول أن الثروة الحيوانية جزاء لا يتجزأ من التنوع البيولوجي و عنصر من عناصر التنوع الحيوي و ان أي خلل في هذه الثروة كالنقصان او الزيادة او التلوث العرضي سيؤدي بطبيعة الحال الى كوارث لا تحمد عقبها ، وبالتالي عدم اتزان واستقرار للنظام الايكولوجي الامر الذي يتطلب منا تكثيف الجهود الدولية و الوطنية لحمايتها وهو الامر الذي حاول المشرع الجزائري ان يكرسه من خلال سن مجموعة من التشريعات و الآليات العقابية و الوقائية و المؤسساتية ايمانا منه وتأكيدا على مساعيه في حماية الحيوانات من اي خطر او استغلال ، إلا أن هذه التدابير تبقي غير كافية للحد من الاستغلال غير العقلاني و غير الاخلاقي في كثير من الاحيان لذا نقترح ما يلي :

1- الابتعاد عن الصيد الجائر و غير المنظم كل انواع الحيوانات المهددة بالانقراض ومنحهم فترات زمنية تسمح لهم بالتكاثر لضمان بقاء السلالة على قيد الحياة.
2- استخدام التكنولوجيا الخضراء والصديقة للبيئة من اجل المحافظة على الغطاء النباتي وبالتالي على مورد غذاء هذه الحيوانات .
3- تسليط عقوبات و غرامات مالية مشددة على كل استغلال غير اخلاقي او غير قانوني يمكن ان يؤدي ان تلويث سلالات حيوانية بغض النظر عن نوعها او صنفها.
4- انشاء قوانين تتعلق بالضوابط الاخلاقية والطبية لاستعمال الثروة الحيوانية في عمليات التكنولوجيا الحيوية خاصة انها اصبحت في وقتنا الحالي مجالا خصب لهذه الاستعمالات من خلال تبيان شروط الاستغلال ، و انواع الحيوانات التي يمكن ان تخضع لهذه التجارب ، و الفترات الزمنية التي تسمح بممارسة هذه العمليات.

- **قائمة المصادر و المراجع :**

- Chetaille, A. (2006). ,La biodiversité dans les pays en développement : du protocole de carthagène aux règlementations nationales. *Revue Tiers Monde*(188).

- Fitzmaurice, M. (s.d.). *International Convention for the Regulation of Whaling Washington, D.C., 2 December 1946.* Consulté le 02 08, 2023, sur https://legal.un.org/avl/ha/icrw/icrw.html.

- الامر، و رقم 06-05. (المؤرخ في 15 يوليو 2006). المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها .*الجريدة الرسمية* (العدد 47).

- الجمعية، و العامة. (الصادر في20 ديسمبر 1988).*المتضمن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية*.

- القانون، و رقم 02-11. (المؤرخ في 17 فبراير 2011). المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.*الجريدة الرسمية* (13).

- القانون، و رقم 03-10. (المؤرخ في20 يوليو 2003). المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .*الجريدة الرسمية* (العدد 32).

- القانون، و رقم 04-07. (المؤرخ في 14 اوت 2004). المتعلق بالصيد.*الجريدة الرسمية* (51).

- المرسوم الرئاسي، و رقم 05-108 . (المؤرخ في 31 مارس 2005). المتضمن التصديق على المعاهدة بالمحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979.*الجريدة الرسمية* (25).

- المرسوم، و 83-74 التنفيذي. (المؤرخ في 8 جانفي 1983). المتضمن انشاء مجلس اعلي للصيد. *الجريدة الرسمية* (2).

- المرسوم، و رقم 33-91 تنفيذي . (المؤرخ في 10 فيفري 1991). المتضمن الوكالة الوطنية لحفظ البيئة.*الجريدة الرسمية* (4).

- المرسوم، و رقم 82-498. (المؤرخ في 25 ديسمبر 1982). المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في انواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3مارس 1973.*الجريدة الرسمية* (55).

- سنوسي على، و خالد ميسوم . (2021). استغلال التنوع البيولوجي في تفعيل التنمية المستدامة وترشيد استخدام الموارد المتاحة.*مجلة البحوث العلمية في التشريعيات البيئية، 11* (1).

- مرسوم رئاسي، و رقم 95-163 . (المؤرخ في 6 يونيو 1995). المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي تم توقيعها في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 5 يونيو سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993. *الجريدة الرسمية* (العدد 32).